

مرسوم رقم (15) لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (4) لسنة 2011
بشأن منح صيادي الأسماك في إمارة دبي رواتب شهرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (4) لسنة 2011 بشأن منح صيادي الأسماك في إمارة دبي رواتب شهرية، ويشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الأصلي"،
نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بنصي المادتين (3) و (6) من المرسوم الأصلي، النصان التاليان:

المادة (3):

أ- يُشترط لمنح الصياد الراتب المشار إليه في المادة (2) من هذا المرسوم ما يلي:

1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ولديه خلاصة قيد صادرة عن الإمارة.

2- أن يكون عضواً في الجمعية مدة لا تقل عن عشر سنوات.

3- أن يزاول المهنة بصورة مستمرة.

4- ألا يتجاوز دخله الشهري من أي مصدر كان (10.000) عشرة آلاف درهم.

ب- يُستثنى من المدة المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الجمعية الصياد الذي:

1- يثبت مزاولته للمهنة مدة تزيد على عشرين سنة أو يتجاوز عمره ستين سنة.

2- يتعرض لعجز أو مرض أو حادث يحول بينه وبين مزاوله المهنة، وذلك بموجب تقرير طبي معتمد صادر عن الهيئة.

المادة (6):

أ- تتولى الدائرة صرف الراتب المستحق للصياد وورثته المشار إليهم في المادة (5) من هذا المرسوم بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجمعية.

ب- على الدائرة والجمعية مراجعة استحقاق الصياد أو ورثته للراتب بشكل سنوي للتأكد من توفر شروط استحقاقهم له.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2013م
الموافق 18 جمادى الآخرة 1434هـ